

مداخلة بعنوان

الحق في الأسرة في القانون الدولي والقانون الدستوري
دساتير دول أمريكا اللاتينية والدستور الإسباني أنموذجا

مقدمة من

رباحي أحمد

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي . الشلف

وخليفة أمين

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية

بمناسبة

الملتقى الدولي الأول حول:

"التطور التشريعي لأحكام الأسرة في الدول العربية، بين الثابت والمتغير"

يومي: 25 - 26 نوفمبر 2015

المنظم من قبل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

بالتعاون مع

مخبر القانون الخاص المقارن

جامعة حسيبة بن بوعلي . الشلف

مقدمة:

تعد الأسرة الخلية الأساسية لتكوين المجتمع، ومنطلق للتطور الشخصي والاجتماعي للإنسان، وهي المصدر الذي يستمد منه كل فرد من أفرادها قيمه وأخلاقه وتربيته، ولا يمكن -إلا نادرا- تصور إنسان في يومنا هذا يعيش بمعزل عنها. وأساس قيام وبقاء الأسرة في حقيقته يتوقف على مدى التزام كل فرد من أفرادها بالأدوار الموكلة له، والمكلمة لأدوار غيره من أفراد هذه الأسرة، وقد أبدت التشريعات اهتماما بالغاً بهذا التكوين المجتمعي المهم؛ سواء على مستوى القانون الدولي، أم على مستوى القوانين الداخلية.

ومن منطلق الأهمية الخاصة التي تكتسبها الأسرة في استقرار الفرد والمجتمع، يطرح التساؤل حول مدى الاستجابة الدستورية -ومن وراء ذلك كافة الأنظمة القانونية- لتوفير الحماية اللازمة للأسرة، والاعتراف بتلك المستجدات والمتغيرات التي فرضتها اعتبارات معينة عليها وعلى المجتمع؟

ومن خلال هذه الدراسة سنحاول الإجابة على هذا التساؤل، وسنجعل مجالها متعلقاً بما تضمنته دساتير دول أمريكا اللاتينية والدستور الإسباني.

المبحث الأول: الحماية الأسرية في القانون الدولي ودساتير دول أمريكا اللاتينية

ندرس من خلال هذا المبحث الإلزام الدولي أصل للتكريس الدستوري لحماية الأسرة (المطلب الأول)، ثم نتحدث عن طبيعة التكوين الأسري والتكريس الدستوري لدول أمريكا اللاتينية لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإلزام الدولي أصل للتكريس الدستوري لحماية الأسرة

اهتم المجتمع الدولي خاصة بعد الحروب والنزاعات المدمرة التي شهدتها البشرية في القرن العشرين، بقضية حقوق الإنسان وأعطاهها حماية فائقة، من خلال إلزام الدول بالقيام بأعمال معينة والامتناع عن أخرى من شأنها المساس بتلك الحقوق (الفرع الأول)، وتجسد هذا الاهتمام في العديد من العهود والاتفاقيات والمعاهدات الدولية الموجهة لحماية حقوق الإنسان عامة والأسرة بصفة خاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التأكيد الدولي لواجب الدول في حماية الأسرة

لا يمكن أن ننكر أن الشكل أو المسار الذي أخذته الإنسانية من أجل تنظيم نفسها شهد تغيرات على مر الأزمنة، وأن هذا التنظيم يعتبر في يومنا هذا متنوع ومتغير. وبما أن تحقيق الاستقرار الإنساني في محيط البيئة الأسرية يعتبر الهدف المشترك الأسمى الذي تسعى لتحقيقه كافة المجتمعات، لم يتجاهل القانون الدولي ذلك وتطرق لقضية الأسرة بالتحديد والتنظيم، وأفرد لها حماية موسعة ومتنوعة من خلال مختلف المعاهدات والمواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية¹.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الزخم والتنوع في تأكيد الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان ومن وراء ذلك حماية الأسرة، كان السبب الدافعا لاستجابة العديد من دساتير دول العالم لدسترة حماية حقوق الإنسان وبعض الحقوق المتعلقة بالأسرة، ومن وراء ذلك وجوب الاستجابة التشريعية للمسائل التفصيلية لتحقيق ذلك².

الفرع الثاني: تطور التكريس الدولي لحماية الأسرة

تناولت الآليات القانونية الدولية الموجهة لحماية حقوق الإنسان قضية الأسرة في عمومها بثلاثة مفاهيم وردت كآليات:

أولاً- تعددت الآليات القانونية الدولية الموجهة لحماية حقوق الإنسان التي تناولت حماية الأسرة كعنصر طبيعي وأساسي لتكوين المجتمع، كما هو حال العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية، الذي يؤكد أن الأسرة يجب أن تتلقى "أكبر حماية ومساعدة ممكنة، خاصة من أجل تكوينها، بينما تكون مسؤولة عن العناية بالأبناء وتربيتهم"، وفي الاتجاه نفسه سار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 23 منه، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 16/3، وفي مجال الأنظمة الإقليمية لحماية حقوق الإنسان نجد مثلاً الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة 17 منها، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، والميثاق الاجتماعي الأوربي، وأخيراً الميثاق العربي لحقوق الإنسان³.

ثانياً- هناك آليات قانونية دولية لا تشير إلى الأسرة كوحدة أساسية لتكوين المجتمع فقط، بل تعنى بالحماية الموسعة لها عن طريق النص على حماية الحياة الأسرية، كالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1950، والتي نصت في مادتها 1/8 على أن لكل الأشخاص الحق في احترام حياتهم الخاصة والأسرية والمسكن. فحدود حماية الحياة الأسرية تعتبر صعبة التحديد، وأن ضمان حماية الحياة الأسرية يوجب على الدولة التزامات سلبية وأخرى إيجابية، وبالتالي وجوب تدخلها في حالة التعسف أو سوء المعاملة أو العنف ضدها⁴.

ثالثاً- بالمصادقة على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 تم إدخال مصطلح جديد، ألا وهو الوسط الأسري الذي يعبر عن الحياة الأسرية، وهو التوجه الذي تبناه الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990⁵.

المطلب الثاني: طبيعة التكوين الأسري والتكريس الدستوري لدول أمريكا اللاتينية لها

تختلف العناصر الواجب توافرها لتكوين أسرة من مجتمع لآخر بغض النظر عن النظرة القانونية لذلك (الفرع الأول)، حيث دفعت التطورات والتغيرات المجتمعية والثقافية والاقتصادية إلى دفع العديد من دساتير دول العالم إلى تغيير نظرتها للأسرة على غرار دساتير دول أمريكا اللاتينية مثلاً (الفرع الثاني).

الفرع الأول: هل الأسرة عبارة عن تكوين قانوني؟

كما هو متعارف عليه، فإن التكوين الأسري سابق للتنظيم القانوني للأسرة وكذلك للدولة نفسها، التي تم إنشاؤها أو قامت نتيجة لظروف وتطورات تاريخية بعد وجود الأسرة، وهذه الأخيرة قامت على ممر التاريخ لتحقيق ثلاثة أهداف: أولها طبيعي قائم على اقتران الرجل بالمرأة والإنجاب من أجل حفظ النسل، والثاني روحي

وأخلاقي يتمثل في رباط المحبة، والتضامن، وتربية الذرية والعناية بها، أما الثالث فهو هدف ذو طابع اقتصادي معيشي يتمثل في تقاسم الغذاء والبيت الأسري.

وقد عرفت الأسرة على أنها ذلك التجمع القائم على الاقتران أو الاتحاد الدائم بين رجل وامرأة، والموجه لحفظ النسل، وهي مكونة من تعايش أشخاص تجمع بينهم محبة طبيعية مستوحاة من علاقة القرابة التي تحملهم على التعاون والتكامل الدائم، ويخضعون لسلطة وتعليمات أحد أفرادها أو لتوزيع القيادة الممنوحة لأكثر من فرد، بغرض جمع قدراتهم لتحصيل رزقهم وتطوير مجموعتهم اقتصاديا.⁶

والأسرة ليست مجرد تصرف قانوني كباقي التصرفات يستطيع الشخص ممارستها والتكيف معه؛ بل هي تكوين طبيعي تتدخل الدولة لتنظيمه تحقيقا للمصلحة العامة، من خلال تكريس ذلك في أعلى الهرم القانوني المتمثل في الدستور، بما يتماشى وخصائص كل مجتمع، شأنها في ذلك شأن المجتمع الدولي الذي يعترف بالأسرة لا بكونها تنظيم تم إنشاؤه من طرف القواعد القانونية الموضوعية من طرف سلطات الدولة، وإنما يعترف بالحرية والاستقلالية في إنشائها لأجل تحقيق أهدافها، ملزما الدولة بحمايتها وخصها بعناية ومعاملة تفضيلية امتيازية. ومن ذلك يجب توفير الحماية للأسرة كجماعة طبيعية وتحقيق المصلحة العامة السامية لها على مصلحة الأفراد المكونين لها.⁷

وعرفت الأسرة في العقود الأخيرة تغيرات جذرية، كانت أسبابها عديدة ومختلفة؛ منها ارتفاع نسب الطلاق، ونقص نسبة المواليد الجدد في الدول المتقدمة، وولوج المرأة عالم الشغل، وغير ذلك من الأسباب التي ساهمت في تغيير الأنماط التنظيمية للأسرة وكأساس لذلك المعالجة الدستورية لها.⁸

الفرع الثاني: الحق في الأسرة لدى بعض دساتير دول أمريكا اللاتينية

خصص دستور السلفادور لسنة 1983 قسما بعنوان الأسرة في إطار الفصل المتعلق بالحقوق الاجتماعية، حيث اعترف بالأسرة وجعلها القاعدة الأساسية للمجتمع، التي يجب أن تكون محمية من طرف الدولة من خلال التشريع اللازم لذلك، وإنشاء الهيئات والخدمات المناسبة لتكاملها ورفاهيتها وتطورها الاجتماعي والثقافي والاقتصادي، كما اعترف أيضا بالزواج كفاعل رئيسي لتكوين الأسرة والمساواة بين الزوجين، وألزم هذا الدستور الدولة بتنظيم العلاقات الشخصية والزوجية سواء بين الأزواج أو بينهم وبين الأبناء، وتحديد الحقوق والواجبات على أساس العدل والمساواة.⁹

وتطرق دستور الإكوادور لسنة 2008 بدوره لحماية الأسرة في المواد 67-70 منه، ومن أهم ما جاء به من أحكام موجوب اعتراف الدولة بالأسرة وحمايتها كخلفية أساسية لتكوين المجتمع، وإلزامها بضمان الظروف المساعدة على تحقيق أهدافها، وفي ظل هذا القانون تقوم الأسرة على روابط قانونية أو واقعية، وتضمن الدولة المساواة في الحقوق والفرص لأفرادها، وتوفر الدعم اللازم للزوجات، والآباء أو من كان رباً للعائلة، كما تنظم الاقتران المستقر القائم على الزوجة الواحدة، وترقي الأمومة والأبوة المسؤولة، وتحصر على القيام بالواجبات والحقوق المتبادلة بين الآباء والأبناء، ويعترف هذا القانون أيضا الذمة المالية غير القابلة للحجز، والمساواة في إتاحة الفرص بين الرجل والمرأة.¹⁰

من جانبه لم يهمل دستور نيكاراغوا السنة 1987 المعدل في عديد المراتح حماية الأسرة، ونظمها في إطار المواد 70- 79 منه، وبموجب هذه المواد ألزم الدولة والمجتمع بحماية الأسرة باعتبارها النواة الأساسية للمجتمع، واحترام سير العلاقات الأسرية، كما نص على وجوب التضامن والمساواة المطلقة في الحقوق بين الرجل والمرأة، كما اعتنى هذا الدستور بعملية التكاثر الإنساني من خلال توفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل، ونص على المساواة في الحقوق بين الأطفال، والتحقيق في النسب من جهة الأبوة والأمومة، كما عني بكبار السن وأعطاهم الحق في الحماية من طرف الأسرة والمجتمع والدولة¹¹.

وألزم دستور قواتيما المعدل سنة 1993 في المواد 47-56 منها الدولة بضرورة حماية الأسرة، والاعتراف بالزواج كقاعدة أساسية، ونص على المساواة بين الأبناء، وحماية القصر، وكبار السن، وجميع الأشخاص على اختلاف قدراتهم، كما اهتم بالأمومة، وألزم الدولة بالتدخل لتوفير الغذاء واتخاذ الإجراءات ضد كل ما يمس التكامل الأسري¹².

وتضمنت المواد 49-61 من دستور الباراغواي لسنة 1992 واجب الدولة في حماية الأسرة، وإعطاء الحق في إنشائها، والاعتراف بالأمومة، كما ألقى على عاتقها واجب تقديم المساعدات الصحية، والتربوية، والغذائية، ومنح المرأة حقوقا باعتبارها رب أسرة، كما أن الدولة في ظل هذا الدستور ملزمة بضمان وحماية أفراد الأسرة وخاصة الأطفال في حالة الهجر، والإساءة، والتهريب، والعنف، كما منع حجز أموال الأسرة في حدود البيت أو الرأسمال الأسري والأثاث ووسائل العمل¹³.

وأما دستور فنزويلا فقد كلفت المواد 75-97 منها الدولة بحماية الأسرة كرابطه أساسية لتكوين المجتمع، وفضاء أساسي للتطور المتكامل للأفراد، كما عليها أن تضمن حماية الأموال أو من يمارس دور رب الأسرة، وكذا حماية الأبناء والبنات الصغار والمراهقين المحميين بالدستور والمعاهدات الدولية التي تصادق عليها الدولة، وعلى الدولة أن تعين العائلة المستقبلية للطفل في حالة عدم احترام الأسرة الأصلية لمصلحة للطفل، كما على الدولة أن تحترم القرار الحر والمسؤول للأسرة في تحديد عدد الأبناء، وعليها أيضا أن تعترف بالحق في السكن والعمل والضمان الاجتماعي لكل أفرادها¹⁴.

وفي دستور الأوروغواي لسنة 1967 المعدل سنة 2004، وبموجب المواد 40-43 منها اعتبرت الأسرة قاعدة أساسية للمجتمع، وألزمت الدولة بالعمل على استقرارها المعنوي والمادي من أجل التكوين والعناية والتربية الحسنة للأبناء داخل المجتمع، والتي تعتبر واجبا على الآباء¹⁵.

وتجدر الملاحظة أن كل دساتير دول أمريكا اللاتينية اعترفت بالحالات التعايشية، المنظمة والمستقرة الدائمة للرجل والمرأة دون عقد زواج كطريقة لتكوين الأسرة، وأعطتها الحقوق نفسها الممنوحة للأسرة العادية، بما في ذلك حقوق الأبناء.

المبحث الثاني: الحماية الدستورية للأسرة في التشريع الإسباني

بغية الحديث عن التكريس الدستوري لحماية الأسرة، وجب التطرق للحق في الزواج؛ باعتباره الطريقة الأساسية لتكوين الأسرة، وليست الوحيدة في نظر الدستور الإسباني (المطلب الأول) ثم نبحت عن الحماية الدستورية للأسرة في حالة تكوينها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحق في الزواج في الدستور الإسباني

خص المؤسس الدستوري الإسباني حماية للزواج؛ نظرا لأهميته في تكوين الأسرة وتنظيمها وتحديد حقوق وواجبات الزوجين الناتجة عن ذلك والآثار الناجمة عن الانفصال (الفرع الأول) كما كرس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة من أجل تقاسم أعباء الحياة الأسرية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مدحاجة الحق في عقد الزواج إلتكريس دستوري

اختلفت نظريات وآراء الفقه الإسباني حول الزواج، وهي في العموم تدور حول في مفهومين اثنين؛ أولهما: يعتبر الزواج علاقة طبيعية، تنتج عنه الأسرة بصفة أساسية، وثانيهما: يعتبر الزواج علاقة شخصية ذات اتجاه تعاقدية واضح، والذي لا يتمثل في الطريقة الوحيدة لتكوين الأسرة حسب غالبية الفقه. فالأسرة تكوين ذو طابع مزدوج، بيولوجي اجتماعي، بينما يعتبر الزواج آلية للتنظيم الداخلي للجماعات البشرية¹⁶.

ونظرا لأهمية هذه الرابطة بين الرجل والمرأة لتحقيق غايات مختلفة اعتبر الدستور الإسباني أن الزواج حق دستوري رغم طابعه الرضائي الذي يتيح حق ممارسته بكل حرية، وجاءت المادة 32 منه بما يلي: "1- يحق للرجل والمرأة أن يتزوجا في إطار المساواة القانونية التامة.

2- ينظم القانون أشكال الزواج والسن والأهلية القانونية للنكاح وحقوق وواجبات الزوجين وأسباب الانفصال وفسخ الرابطة الزوجية والآثار الناجمة عن ذلك"¹⁷.

ونتساءل في هذا المقام عن الأسباب التي دفعت بالمؤسس الدستوري الإسباني إلى تكريس حق الزواج إذا كان بالفعل تصرف ذو طابع رضائي؟

يمكن حسب بعض الفقه تبرير التكريس الدستوري للحق في الزواج بإمكانية تعرض الأشخاص للتمييز في حالة الرغبة في عقد زواج مختلط، مما يستدعي النص الدستوري على حرية ذلك. واعتراض البعض على هذه الحجة، واعتبرها غير كافية في إطار مجتمع ديمقراطي لا يمكن أن يقوم بمنع هذا النوع من الزواج¹⁸.

كما ذهب البعض الآخر إلى أن المؤسس ومن وراء التكريس الدستوري لعقد الزواج، أراد من جهة أن يضمن تحديد الأدوار من خلال عقد الزواج، ومن جهة أخرى أراد تحديد والدي الابن حديث الولادة، لتحميلهما مسؤولية ما يحتاجه من عناية وتربية¹⁹.

والمتبع للدراسات القانونية في هذه المسألة يلحظ أن الفقه القانوني الإسباني لا يميل إلى التكريس الدستوري لعقد الزواج من منطلق أنه عقد رضائي. لكن النظرة الدستورية لا تقف عند العقد في حد ذاته، وإنما تنظر إلى ضرورات ومتطلبات تنظيم المجتمع، ونتيجة لذلك أدرج المؤسس الدستوري الزواج ضمن المنظومة القانونية باعتباره نظاما مدنيا خاصا، وترك للمشروع العادي مهمة تنظيم المسائل المتعلقة بسن الزواج، والحقوق والواجبات القانونية المتولدة

عن العقد، والآثار الناتجة عن الانفصال، وهذا ما أكدته حكم المحكمة الدستورية رقم 1992/222 المؤرخ في 11 ديسمبر 1992²⁰.

الفرع الثاني: المساواة بين الرجل والمرأة في إطار الأسرة

ألزم الدستور الإسباني بموجب المادة 2/9، 14، والمادة 32 منه على الأخص ضرورة تنظيم العلاقات الزوجية المستمدة من النموذج الكلاسيكي للأسرة المبنية على الزواج، وهو الأمر الذي شكل القاعدة التي انطلقت منها الإصلاحات والتعديلات في كل مجالات التنظيم القانوني؛ وتم تكريس مبدأ المساواة قانوناً من منطلق الإلزام الدستوري المذكور أعلاه، بهدف إعادة تنظيم العلاقات الأسرية من أجل إزالة كل أشكال تبعية المرأة وتمكينها من ممارسة المواطنة النشطة في إطار المساواة المطلقة مع الرجل²¹.

وجاء التأكيد التشريعي لمبدأ المساواة الذي لم يتطرق فقط لتنظيم المسائل المتعلقة بتوزيع الأدوار والمسؤوليات بين الزوجين، بل تجاوز ذلك لحد إقرار إجازة الأبوة، الذي يقابل حق المرأة في عطلة الأمومة بموجب القانون العضوي رقم 2007/3 المؤرخ في 22 مارس 2007، المتعلق بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، والمقدرة بثلاثة عشر يوماً مقابل ستة أسابيع عطلة أمومة ممنوحة للمرأة بعد الولادة، وألزم القانون نفسه توسيع هذه العطلة بطريقة تدريجية لتصل إلى أربعة أسابيع خلال الستة سنوات الموالية لدخول هذا القانون حيز التنفيذ، وذلك لتمكين الأم من تقاسم واجب العناية بالمولود الجديد مع الأب، أو بالأحرى إلزام الزوج بمشاركة الزوجة في العناية بالأبناء وتحسيسه بذلك منذ ولادتهم.

وعلى الرغم من الإجراءات القانونية العديدة المتخذة لتكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في مجال الزواج، إلا أن التشريع الإسباني في نظر بعض الفقه القانوني لا يزال يرسخ دور الرجل كرب للأسرة، مقابل دور المرأة كربة أعمال منزلية، من خلال بعض الامتيازات القانونية الممنوحة للرجل في مواجهة المرأة²².

المطلب الثاني: التنظيم الدستوري الإسباني للأسرة

للقوف على الحماية الدستورية للأسرة يجب أولاً بيان مفهوم الأسرة في حد ذاتها لدى هذا النظام (الفرع الأول) ثم نحدد أوجه التدخل القانوني لتحقيق تلك الحماية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: غياب التحديد الدستوري لمفهوم الأسرة

في إطار الحديث عن التكريس الدستوري للحق في الأسرة، يجب الإشارة إلى تحديد ما يمكن اعتباره أسرة في نظر الدستور، والذي يعتبر أمراً مهماً في نظر البعض، بينما يعتبره البعض الآخر حجر الأساس من أجل تحديد النظام القانوني الذي تخضع له هذه الأسرة، على أن الدستور الإسباني جاء خلواً من الإشارة إلى ما يمكن اعتباره كذلك، مما يسمح بتفسير ذلك علأنه من قبيل إعطاء المفهوم المفتوح للأسرة والقابل للانسجام والتأقلم مع المستجدات الاجتماعية والقانونية المتعلقة بها. وهذا التوجه هو على خلاف ما جاء به الدستور الإيطالي مثلاً، والذي عرف الأسرة محل الحماية القانونية في مادته 29 على أنها: "... جماعة طبيعية قائمة على الزواج..."²³، وهذا التعريف جاء للتوفيق بين وجهة النظر الكاثوليكية التي تحاول ضمان اعتراف الدولة بالطريقة

التقليدية لتكوين الأسرة القائمة على الزواج، والرأي اللائكي الذي يعمل على ضمان تفادي فرض نموذج دستوري معين للأسرة. وهذا الجدل الفقهي كان محل نقاش في إسبانيا، وانتهى بعدم تحديد الدستور لمفهوم الأسرة، كي لا يقف في نظرهم عقبة في وجه ظروف أو حالات تعايشية جديدة -والتي تعتبر في نظرنا وفي نظر الكثير إن لم نقل غالبية الجهات الرسمية والشعبية الإسبانية غير أخلاقية-، يجب أن تكون محل تنظيم وحماية قانونية، تعود مسؤولية تحديدها للسياسة التشريعية والسلطات العمومية المختصة، التي يقع على عاتقها كذلك مسؤولية تقديم الخدمات الاجتماعية، وتنظيم العلاقات بين الأطراف المكونة للأسرة، وتقسيم المسؤوليات الأسرية، وغير ذلك من الأمور التنظيمية. وهذا يعني أنه على السلطات العمومية التكفل بتحديد مفهوم الأسرة من خلال التشريع، على الرغم من الطابع لاجتماعي الديني الذي لا يعتبر طابعا قانونيا هو الغالب على مفهوم الأسرة²⁴.

الفرع الثاني: مجالات الحماية الدستورية للأسرة

ألزم الدستور الإسباني السلطات العمومية العمل على حماية الأسرة من نواح عديدة؛ اجتماعية، واقتصادية، وقانونية تطبيقا للفقرة الأولى من المادة 39²⁵ من أجل ضمان استقرار الأسرة ومن وراء ذلك استقرار المجتمع، كما بين أن هذه الحماية يجب تمنح لكل الجماعات الأسرية المشكلة من جماعة بشرية تكون تابعة لبعضها، أو تربط بينها علاقات معينة، تتوافق والمبادئ التي تقوم عليها دولة القانون والديمقراطية، كحالة الأشخاص غير المتزوجين ولهم أولاد، وحالة الأمهات العازبات أو الآباء العزب، وحالة الجماعات الأسرية غير القائمة على رابطة الأبوة كالأسر المكونة من الإخوة²⁶. فكل هذه الجماعات تحظى بأوجه من الحماية نبينها على النحو التالي:

أولا- الحماية الاجتماعية:

في هذا الإطار يمكن ربط الإلزام الدستوري المقرر بموجب المادة المذكورة أعلاه، بالمادة 1/18²⁷ من الدستور نفسه والمتعلقة بضمنا حق الشرف، وحقا حرمة الشخصية والعائلية، وحقا لحفاظ على السمعة، والتي تتعلق أساسا بحقوق فردية، مقررة للفرد الذي يشكل جزءا من الأسرة، وبالتالي فهذه الحقوق تمتد لتشمل الأسرة نفسها بالحماية، على اعتبار أن المساس بجمرة أو سمعة أحد أفراد الأسرة يمكن أن يمتد تأثيره إلى المساس بالأقارب في حرمتهم أو سمعتهم.

كما يمكن إضافة الحق الدستوري في التربية وحرية التعليم من أجل تكوين وتطوير شخصية الفرد، كحق من الحقوق الاجتماعية المكرسة لحماية الأسرة، مع الأخذ بعين الاعتبار إلزام السلطات العمومية بالعمل على توفير تربية وتكوين ديني وأخلاقي للأبناء يتناسب واختيار الآباء لمعتقدات أبنائهم الخاصة²⁸.

ثانيا: الحماية الاقتصادية للأسرة

من المظاهر التي كرسها الدستور للحماية الاقتصادية للأسرة نجد واجب العمل والحق فيه، مقابل الحصول على أجر كاف لإشباع حاجات الفرد العامل وأسرته بموجب المادة 1/35²⁹ منه، كما ألزم الدستور الإسباني وفق نص المادة 41³⁰ منه سلطات الدولة بإقامة نظام عمومي للضمان الاجتماعي يخص كل المواطنين، ويضمن الدعم والمساعدات الاجتماعية في حالة العوز والبطالة. وفي هذه الحالة وبما أن الدستور لم يقيم بتحديد أو تعريف الأسرة

من منظوره، يجد تشريع العمل نفسه مضطرا لتحديد الأسرة التي تكون محل مساعدات تقع على عاتق الضمان الاجتماعي، والتي تم النص عليها بموجب المادة 02 من القانون العام للضمان الاجتماعي الإسباني³¹.

ثالثا: الحماية القانونية للأسرة:

تقوم الدولة الإسبانية على أساس دولة الحق والقانون³²، على عكس الدولة الليبرالية التي تتوافق والطرح القائل بكون قواعد قانون الأسرة هي قواعد مدنية أو تعود في مجملها لقواعد القانون الخاص، على الرغم من أن العديد منها ذو طابع آمر، ولا يمكن على أي حال إنكار تدخل قواعد القانون العام في هذا المجال، من خلال وضع أنظمة دعم متطلبات الأسر، من منطلق أن حماية المصالح الأسرية الموزعة بين سلطات الدولة وجهات خاصة، فالفقه المعاصر وبطريقة واضحة يقر بأن الانتماء إلى الأسرة لا يبرر فقدان أعضائها للحقوق أو الإنقاص منها، وأن السلطات العمومية يمكن أن تتدخل لغرض مراقبة السير العادي القانوني للجماعة الأسرية، التي يجب أن لا تعيق حق التمتع بالحقوق الأساسية لأعضائها، وأن تدخل السلطات العمومية لتنظيمها لا يكون في الغالب إلا عن طريق القواعد القانونية الآمرة³³.

خاتمة:

شهدت الحماية المقررة للأسرة في مختلف دساتير دول العالم تطورا هاما وعناية تزداد وتتغير بتغير الظروف والمعطيات، وهذا كله يعتبر مكسبا لها وتعزيزا لحقوق الإنسان، وكان لهذه الدسترة نصيب في الدستور الإسباني ودساتير دول أمريكا اللاتينية أين تم وضع قواعد دستورية تفرض على الدول الحماية القصوى لها وواجب العمل على تطويرها وترقيتها، من خلال وضع برامج وسياسات عامة موجهة لذلك، وتشريع يتماشى والمبادئ المكرسة دستوريا، وبالتالي وضع أسس ورسم حدود قانون الأسرة بما يتوافق والنص الدستوري دون زيادة أو نقصان، حماية لها وتحديد الحقوق والواجبات في هذا الإطار والعمل على تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة، وحماية حقوق الأطفال القصر، ومنع العنف وتعزيز التربية والتعليم، من أجل نظام أسري اجتماعي صلب ومتماسك.

¹- TRINIDAD NUÑEZ Pilar, "La cara oscura de las relaciones familiares: la protección internacional del niño frente a los miembros de su propia familia", Anuario de la facultad de derecho, n° 22, Universidad de Extremadura, España, 2004, p. 135.

²- VEGA MEREYuri, "El nuevo rostro de la familia", Anuario de la Facultad de Derecho, n° 28, Universidad de Extremadura, España, 2010, p. 539.

³- TRINIDAD NUÑEZ Pilar, op.cit., p. 136.

⁴- *ibid*, p. 137.

⁵- *idem*, p. 138.

⁶- CHVEZ HERNANDEZ Efrén, "la protección constitucional de la familia: una aproximación a las constituciones latinoamericanas", ponencia presentada en el Instituto de Investigaciones Jurídicas de la UNAM, México, p. 126.

⁷- CANDIDO FRANCISCO JAVIER DE LA FUENTE LINARES José, "La protección constitucional de la familia en América latina", Revista del instituto de ciencias jurídicas de puebla, México, 2012, p. 62.

⁸- CARBONELL Miguel, Familia, "constitución y derechos fundamentales, instituto de investigación jurídica de la UNAM", congreso internacional de derecho de la familia, 22-24 noviembre 2005, universidad nacional autónoma de México, México, p. 2.

⁹- arts. 32-36 de la constitución de la república de el Salvador de 1983: http://www.csj.gob.sv/constitu/images/pdf/con_vige.pdf

¹⁰- arts. 67-70 de la constitución política del Ecuador, disponible en: http://www.asambleanacional.gov.ec/documentos/constitucion_de_bolsillo.pdf

¹¹- arts. 70-79 de la constitución de Nicaragua, disponible en: <http://www.asamblea.gob.ni/digesto-juridico-nicaraguense/digestos-juridicos-elaborados/>

¹²- arts. 47-56 de la constitución de Guatemala, disponible en: http://www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/PDFFILES/GTM_constitucion_politica.pdf

¹³- arts. 41-69 de la constitución de Paraguay, disponible en: http://www.oas.org/juridico/spanish/mesicic2_pry_anexo3.pdf

¹⁴- arts. 75-97 de la constitución de Venezuela, disponible en: http://www.oas.org/dil/esp/Constitucion_Venezuela.pdf

¹⁵- art. 40 de la constitución de Uruguay, disponible en: <https://www.presidencia.gub.uy/normativa/constitucion-de-la-republica>

¹⁶- GOMEZ SANCHEZ Yolanda, "matrimonio y familia: ARTS 32 y 39 de la constitución", Revista de derecho público, N° 36, universidad nacional de educación a distancia, Madrid, 1992, p. 211.

¹⁷- ART. 32 de la constitución española, disponible en castellano:http://www.lamoncloa.gob.es/documents/constitucion_es1.pdf

¹⁸ - GOMEZ SANCHEZ Yolanda, op.cit. p. 212.

¹⁹ - *ibid*, p. 214.

²⁰ - NUEVO Pablo, "Reflexiones constitucionales a propósito del llamado – matrimonio homosexual-", Revista de actualidad jurídica, nº 15, Universidad de la Sabana, Bogotá, Columbia, 2006. p. 41.

²¹ - RODRIGUEZ RUIZ Blanca, "Matrimonio, género y familia en la constitución española: trascendiendo la familia nuclear", Revista española de derecho constitucional, nº 91, 2011, España, p. 73.

²² - *ibid*, P. 74.

²³ - art. 29 de la constitución italiana del año 1947: "... la familia como sociedad natural basada en el matrimonio...", disponible en castellano en: <http://wwwext.comune.fi.it/costituzione/spagnolo.pdf>

²⁴ - ROCA TRIAS Encarna, "familia y constitución", Anuario de la facultad de derecho de la universidad autónoma de Madrid, Nº 10, Madrid, 2006, p.p. 209-210.

²⁵ - art. 39/1 C.E.S.: "Los poderes públicos aseguran la protección social, económica y jurídica de la familia".

²⁶ - GOMEZ SANCHEZ Yolanda, op.cit.,p. 220.

²⁷ - art. 18/1 C.E.S. : "Se garantiza el derecho al honor, a la intimidad personal y familiar y a la propia imagen...".

²⁸ - art. 27 C.E.S.: "Todos tienen el derecho a la educación. Se reconoce la libertad de enseñanza...".

²⁹ - art. 35/1 C.E.S.: "Todos los españoles tienen el deber de trabajar y el derecho al trabajo...".

³⁰ - art. 41 C.E.S. : "Los poderes públicos mantendrán un régimen público de Seguridad Social para todos los ciudadanos...".

³¹ - PUIG LUIS Ferriol, "Constitución y protección de la familia", Publicado en el departamento de derecho constitucional y ciencia política y de la administración, Universidad de Valencia, 2002, p.p. 182-183.

³² - art. 1/1 C.E.S.: "España se constituye en un Estado social y democrático de Derecho...".

³³ - PUIG LUIS Ferriol, op.cit. p. 184.